



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات**

الادارة والحرفيَّر الكتابه العامه للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخه الاصليه ولرجمتها
	سنة	ج	سنة	ج	
طبع و الاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	١٣٥	٨٠	١٣٥	٣٠	٦ اشمر
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	١٣٥	١٥٠	١٣٥	٧٠	٣٠ ج
الهاتف : ٢٠١٤٠٦٦٠٦٦٠٢٧	٣٢٠٠	٥٥	٣٢٠٠	٥٠	٣٠ ج
بالمليم للنفقات ٧ دوال			١٠٠		٣٠ ج

لمن النسخة الاصليه : ٥٦٥ ج و تمن النسخة الاصليه وترجمتها ١٣٥ ج - من العدد للستين السابقة : ١٠٠٥ ج و تسلم الفهارس مجاناً للمشتركون
المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأجرة عن تجديد اشتراكهم والاعلام سلطتهم . يزددي عن تغير العنوان ١٠٠ ج - من الشر على أساس ١٥ ج للسطر .

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٩٦
الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وفتح
مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين الملحقين بالباحثات
في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات . ٣٥٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٩٦
الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وفتح
امتحان مهني لتعيين الملحقين بالباحثات في الآثار والمكتبات
والمتاحف والمحفوظات . ٣٥١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٩٦
الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وفتح
مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين المساعدي الباحثات
في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات . ٣٥٣

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٧ - ٨ مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن التنظيم الاداري لمدينة
الجزائر . ٣٤٤

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الأخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٩٦
الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وفتح
مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين المحافظين المكلفين بالباحثات
في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات . ٣٤٨

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 77 - 48 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتعيين مساعدى الابحاث في الآثار والمكتبات والبنفقات المتعلقة بتنمية التراث العقاري للدولة حسب كل ولاية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد وتوزيع الايرادات والبنفقات المتعلقة بتنمية التراث العقاري للدولة حسب كل ولاية .

355

قوانين وأوامر

- سيدى محمد
- المدنية ،
- بولوغين بن ذيزي ،
- الابيار ،
- القبة ،
- حسين داي ،
- الحبراش ،
- بوزريعة ،
- بئر مندرايس ،
- بيرقى .

المادة 2 : تدار مدينة الجزائر باشتراك من كل المجالس الشعبية البلدية كل في حدود اختصاصاته ومن قبل المجالس الشعبى لمدينة الجزائر المحدث لهذا الغرض .

المادة 3 : تخضع بلديات مدينة الجزائر للقانون البلدى مع مراعاة أحكام هذا الامر .

المادة 4 : يحدد عدد المندوبين الهلبيين ونواب الرؤساء الذين يشكلون المجالس الشعبية والتنفيذية لهذه البلديات ،طبقا لاحكام المقطعين الاول والثانى من المادة 38 والمقطع الاولى من المادة 118 من القانون البلدى .

المادة 5 : تخلف بلديات مدينة الجزائر بحكم القانون بلدية الجزائر فى ممارسة مهامها التى هي ليست من اختصاص المجلسى الشعبي .

المادة 6 : يمارس الوالى سلطات الشرطة والاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية المنصوص عليها بموجب القانون البلدى في اقليم مدينة الجزائر .

امر رقم 77 - 8 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
ـ وبناء على الميثاق الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 98 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص التي عدلته وتمتها ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 6 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 220 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 ،

ـ بأمر بجايلى :

المادة الأولى : ان مدينة الجزائر جماعة اقليمية متكونة من البلديات الثلاثة عشرة التالية والتي تكون حدودها الاقليمية موضوع سحب على حدة تحت عنوان وزارة الداخلية :

- باب الوادى ،
- القصيبة ،
- وسط مدينة الجزائر ،

المادة 14 : لا يمكن أن يحل المجلس الشعبي إلا بموجب مرسوم .

وفي حالة الاستعجال ، يوقف لمدة لا تتجاوز شهرا من قبل وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي .

المادة 15 : يجب أن تجرى الانتخابات لتجديد المجلس الشعبي المنحل في غضون ثلثين يوما ابتداء من تاريخ حله الفعلى .

المادة 16 : يمثل رئيس المجلس الشعبي مدينة الجزائر أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية وكذا في كل التظاهرات والاحتفالات العمومية .

المادة 17 : توضع المصالح الإدارية لمدينة الجزائر تحت ادارة كاتب عام .

المادة 18 : يعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير الداخلية .

ويوضع تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي .

المادة 19 : يحضر الكاتب العام اجتماعات المجلس الشعبي ويعد القرارات والمداولات المقترحة من قبل مكتب هذا المجلس من أجل المصادقة عليها من قبل هذا الأخير .

المادة 20 : يسوى المجلس الشعبي بواسطة مداولاته شؤون مدينة الجزائر .

المادة 21 : يتداول المجلس الشعبي حول المواضيع التالية :

1) ميزانية مدينة الجزائر وحساب تسيير المحصل ،

2) الائتمان ، الأسعار ، التنظيمات الخاصة بتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم في الحدود المبينة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ،

3) إنشاء مقاولات ومؤسسات عمومية التي تمتد أنشطتها عبر تراب بلديتين أو أكثر وكذا بالغاؤها وتسييرها ،

4) إنشاء مسالن وأسواق مركزية للفواكه والخضير وتعديلها والغاؤها ،

5) كيفية تسيير الأموال التي هي ملك لمدينة الجزائر .

المادة 22 : يتداول المجلس الشعبي فيما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربية الإقليمية والعمان :

1) حول المخططات المحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

2) حول مخطط العصرنة الحضرية ، وخطط التوسيع والتنمية الحضرية وأحداث مناطق السكن ومناطق صناعية .

المادة 23 : تعيين كذلك من اختصاص المجلس الشعبي :

- الطرق الحضرية ،
- جهيرات وقوف السيارات .

المادة 7 : يحتوى المجلس الشعبي لمدينة الجزائر، على ثلاثة وثلاثين مندوبا منتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية .

وتتمثل كل بلدية في المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر من قبل مندوبي أو ثلاثة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر .

المادة 8 : يتم انتخاب المندوبيين للمجلس الشعبي بالاقتراع السرى وبالأغلبية البسيطة، فور تعين المجلس التنفيذي البلدي .

وتسجل نتائج الاقتراع في جدول حسب ترتيب تنازله للاصوات التي حصل عليها كل مرشح وتمنح الأسبقية للمسن في حالة تساوى الاصوات .

المادة 9 : يبلغ انتخاب المندوبيين في المجلس الشعبي من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، إلى الوالي الذي يقوم بعد خمسة أيام كاملة بتنصيب المجلس الشعبي .

المادة 10 : يعين المجلس الشعبي عن طريق الانتخاب فور تنصيبه، رئيسا ونائبين للرئيس الذين يكونون المكتب الدائم وذلك من بين أعضائه ولمدة وكلية .

ويتم انتخاب أعضاء مكتب المجلس الشعبي بواسطة الاقتراع السرى وبالأغلبية البسيطة .

وعند تساوى الاصوات يصرح بانتخاب الأكبر سنا .

ويرأس الجلسة التي يتم خلالها انتخاب أعضاء المكتب الأكبر سنا من أعضاء المجلس الشعبي .

المادة 11 : ان شروط سير المجلس الشعبي وشروط المصادقة على المداولات وتنفيذها والغائتها وكذلك شروط بطلان الحق أو الطعن، هي الشروط المحددة في الباب الثالث من الكتاب الاول من القانون البلدي في أحكامه غير المخالفة لهذا الامر .

المادة 12 : ينتخب المندوبون في المجلس الشعبي لمدة وكيالتهم في المجالس الشعبية البلدية الذين هم أعضاء فيها . وان فقدان صفة المنصب البلدي ينجر عنها فقدان صفة العضو في المجلس الشعبي .

المادة 13 : اذا توفى المنصب في المجلس الشعبي او استقال او أقصى، فإنه يعرض بالمرشح الموجود في الجدول المنصوص عليه في المادة 8 والآتي في الترتيب مباشرة بعد المرشح الاخير المنتخب .

ويصرح بهذا التعويض بموجب قرار من الوالي .

وإذا كان المنصب المتوفى او المستقيل او المقسى، عضوا في مكتب المجلس الشعبي ، فإن هذا الأخير يقسم بانتخاب من يخلفه، طبقا لاحكام المادة 10 أعلاه، في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه انهاء المهام فعليا .

بناء على طلب مجالسها الشعبية البلدية واما بناء على مبادرة من المجلس الشعبي لمدينة الجزائر .

ويتم هذا التحويل بموجب قرار من وزير الداخلية يصدر بناء على تقرير من الوالي .

المادة 32 : تدار بلديات مدينة الجزائر من قبل مجالس متكونة من 25 أو 29 عضوا طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر وذلك بصفة انتقالية والى غاية الانتخابات العامة قصد تجديد مجموع المجالس الشعبية البلدية .

المادة 33 : يعد أعضاء في هذه المجالس :

1) المنتخبون في الدائرة الحضرية المحولة الى بلدية، بصفة تلقائية ،

2) المترشحون غير المنتخبين في اقتراع 30 مارس سنة 1975 مع مراعاة موافقتهم .

ان المقاعد الشاغرة برسم المقطعين الاول والثاني ، تخصص لأشخاص يعيّنون بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على قائمة يقدمها المحافظ الوطني للحزب والوالى ورئيس القطاع، ويجب أن يكون عدد الاشخاص المسجلين في هذه القائمة يمثل ضعف المقاعد التي يجب شغلها .

وتمارس مهام رئيس هذه المجالس بحكم القانون من قبل نواب الرؤساء القدماء للدائرات الملغاة .

ويعين أعضاء المجلس المكلفين مؤقتا بادارة بلدية برقي وكذا مجلسها التنفيذي من قبل وزير الداخلية بناء على قائمة تهدى ضمن الشروط المبينة في الفقرة 3 أعلاه .

المادة 34 : يشكل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر من رؤساء المجالس المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه . ونواب الرؤساء الآخرين للمجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر وذلك بصفة انتقالية والى غاية الانتخابات العامة لتجديـد مجموع المجالس الشعبية البلدية .

وسيرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر . وينتخب المجلس الشعبي من بينه نائبين للرئيس .

المادة 35 : تحدد تصوّص لاحقة عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 36 : تلغى جميع الاحكام المخالفـة لهذا الامر .

المادة 37 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

- وضع الاشارات باستثناء تسمية الانهـج والـساحـات والـبنـيات العمـومـية ،
- الـاـنـارـةـ العـمـومـية ،
- شبـكـاتـ الغـازـ وـالـكـهـربـاءـ وـالـمـاءـ ،
- التـطـهـيرـ ،
- النـقـلـ الحـضـرـيـ ،
- اـنـشـاءـ وـتوـسيـعـ المـقاـبـرـ .

المادة 24 : تشمل ايرادات المجلس الشعبي المسجلة تعويضا لنفقاتها مايلـي :

- حـصـيـلةـ الرـسـومـ وـالـاـتاـوىـ وـالـضـرـائبـ المـطـابـقـةـ لـلـخـدـمـاتـ المـقـدـمـةـ ،
- مـاـدـاخـيلـ مـدـيـنـةـ الـجـزاـئـرـ ،
- الـاعـتـمـادـاتـ الـمـمـنـوـحةـ بـرـسـمـ صـنـدـوقـ التـضـامـنـ الـبـلـدـيـ ،
- مـسـاعـدـاتـ الدـوـلـةـ ،
- التـبرـعـاتـ وـالـهـبـاتـ .

المادة 25 : ان كل نـزـاعـ فـيـ الاـخـتـصـاصـ الـذـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـأـ بـيـنـ مـجـلـسـيـنـ شـعـبـيـيـنـ بـلـدـيـيـنـ أـوـ بـيـنـ مـجـلـسـ شـعـبـيـ بـلـدـيـ وـمـجـلـسـ شـعـبـيـ لـمـدـيـنـةـ الـجـزاـئـرـ ، يـعـرـضـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ الـاـتـقـاقـ بـالـتـرـاضـيـ ، عـلـىـ مـجـلـسـ شـعـبـيـ لـلـتـسـوـيـةـ .

المادة 26 : يـجـبـ أـنـ تـقـسـمـ الـخـدـمـاتـ وـالـاـلتـزـامـاتـ وـالـحـقـوقـ وـكـذـاـ أـصـوـلـ وـخـصـومـ بـلـدـيـةـ الـجـزاـئـرـ الـقـدـيمـةـ ، قـبـلـ 3ـ دـيـسـمـبـرـ 1977ـ ، بـيـنـ الـبـلـدـيـاتـ الـمـحـدـثـةـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ أـعـلاـهـ ، وـمـجـلـسـ شـعـبـيـ .

المادة 27 : ان الـمـنـقـولاتـ وـالـعـقـارـاتـ التـابـعـةـ لـبـلـدـيـةـ الـجـزاـئـرـ الـقـدـيمـةـ ، تـخـصـصـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ وـبـدـوـنـ تـعـوـيـضـ أـوـ مـقـاـصـةـ ، إـلـىـ مـجـلـسـ شـعـبـيـ لـمـدـيـنـةـ الـجـزاـئـرـ ، ضـمـنـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ 26ـ وـذـكـرـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـنـقـولاتـ وـالـعـقـارـاتـ لـازـمـةـ لـمـارـسـةـ اـخـتـصـاصـاتـهـ .

المادة 28 : تحـولـ بـرـامـجـ التـجهـيزـ الـتـىـ هـىـ فـيـ حـيـزـ الـاـنجـاجـ وـالـتـىـ تـكـلـفـتـ بـهـاـ بـلـدـيـةـ الـجـزاـئـرـ الـقـدـيمـةـ ، إـلـىـ مـجـلـسـ شـعـبـيـ لـمـدـيـنـةـ الـجـزاـئـرـ الـذـىـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ بـاتـمامـهـ .

المادة 29 : تـسـوـىـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـوـيلـ الـنـهـائـيـ لـلـمـوـظـفـينـ تـحـتـ سـلـطـةـ الـوـالـىـ وـلـجـنـةـ خـاصـةـ .

المادة 30 : تـطـبـقـ الـقـوـانـينـ وـالـاـنـظـمـةـ الـخـاصـةـ بـالـبـلـدـيـاتـ وـلـاسـيـماـ الـاـمـرـ رقمـ 67ـ وـ 24ـ المؤـرـخـ فـيـ 18ـ يـانـايـرـ سـنـةـ 1967ـ وـمـاتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـبـلـدـيـ فـيـ كـلـ أـحـكـامـهـ غـيـرـ الـمـخـالـفـةـ لـهـذـهـ الـاـمـرـ .

المادة 31 : ان الـصـلـاحـيـاتـ كـمـاـ هـىـ مـحدـدـةـ فـيـ الـمـوـادـ 21ـ وـ 22ـ وـ 23ـ مـنـ هـذـهـ الـاـمـرـ وـالـآـيـلـةـ لـبـلـدـيـاتـ وـلـاـيـةـ الـجـزاـئـرـ ، المـاتـخـمـةـ لـمـدـيـنـةـ الـجـزاـئـرـ ، يـمـكـنـ أـنـ تـحـوـلـ إـلـىـ مـجـلـسـ شـعـبـيـ ، إـمـاـ

الملحق
الجدول «أ» (المادة 7)

عدد الممثلين في المجلس الشعبي	الاسميات الجديدة	الاسميات القديمة
3	بلدية باب الوادى	الدائرة الاولى
3	بلدية القصبة	الدائرة الثانية
3	بلدية وسط مدينة الجزائر	الدائرة الثالثة
3	بلدية سيدى محمد	الدائرة الرابعة
3	بلدية المدنية	الدائرة الخامسة
2	بلدية بولوغين بن زيري	الدائرة السادسة
2	بلدية الابيار	الدائرة السابعة
2	بلدية القبة	الدائرة الثامنة
3	حسين داي	الدائرة التاسعة
3	بلدية الحراش	الدائرة العاشرة
2	بلدية بوذرعيه	الدائرة الحادية عشرة
3	بلدية بئر مندرايس	الدائرة الثانية عشرة
2	بلدية برقى	لا شيء

الجدل «ب» (المادة 32)

عدد الأعضاء في المجالس	الاسميات الجديدة	الاسميات القديمة
29	بلدية باب الوادى	الدائرة الاولى
29	بلدية القصبة	الدائرة الثانية
29	بلدية وسط مدينة الجزائر	الدائرة الثالثة
29	بلدية سيدى محمد	الدائرة الرابعة
29	بلدية المدنية	الدائرة الخامسة
25	بلدية بولوغين بن زيري	الدائرة السادسة
29	بلدية الابيار	الدائرة السابعة
25	بلدية القبة	الدائرة الثامنة
29	حسين داي	الدائرة التاسعة
29	بلدية الحراش	الدائرة العاشرة
25	بلدية بوذرعيه	الدائرة الحادية عشرة
29	بلدية بئر مندرايس	الدائرة الثانية عشرة
25	بلدية برقى	لا شيء

من أسميه ، قرارات ، مقررات

اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مخالفين مكلفين بالابحاث كما هو منصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 3II المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للسحاقيين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف وللجري بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المرشحين أن يتقدموا للختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 4 : يفتح التوظيف للمترشحين البالغين من العمر 26 عاما على الأقل و 30 عاما على الأكثر والحاصلين للتبسيز من الدرجة الثانية أو الدكتوراه للمرحلة الثالثة أو دبلوم للدراسات العليا في الاختصاص، وذلك طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث .

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا العدد عشرة أعوام بالنسبة لفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : إن عدد الوظائف المطروحة للمسابقة 20 وظيفة توزع كما يلي :

- قسم المكتبات : II لوزارة الاخبار والثقافة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلم

- قسم المتاحف : I لوزارة الاخبار والثقافة

- قسم الآثار : I لوزارة الاخبار والثقافة

- قسم المحفوظات : 7 للبرئاسة .

المادة 6 : توجه ملفات الترشيح إلى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

I - طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ،

2 - نسخة من صحيفه السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

3 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزير مشاركة مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 3III المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، والتمم والمعدل بالاوامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 7I - 20 المؤرخ في 3 صفر عام 139I الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتصريح ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وظيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 5I المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 3II المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمتاحف والمكتبات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة

الملخص

برنامجه المسابقة لتعيين المحافظين المكلفين بالإبحاث

1) شعبة المتاحف والآثار**ا - قسم المتاحف**

١ - أسس علم المتاحف في الدول النامية

٢ - علاج البيئة في علم المتاحف

٣ - مخابر الترميم والمتاحف

٤ - نوعية المتاحف ونشاطاتها

٥ - متاحف الفن ومتاحف التاريخ .

ب - قسم الآثار

١ - مناهج المطريات الائمة

٢ - علاقة ورشات الحفر بالمتاحف

٣ - الحفر الأنثري والغريم

٤ - البحث والتثقيف الأثري

٥ - الجرد الأثري .

2) شعبة المكتبات**ا - الاختبار الرئيسي**

١ - تعمير وتنظيم المكتبات

٢ - التسيير والتعاون الوطني والدوليين في فرع المكتبات

٣ - الوسائل الفنية الحديثة للتثبيط والإعلام والنسخ .

اللغ واسمهاتها في المكتبات

٤ - وضعية المكتبات في النظام التربوي .

ب - الاختبار في العلوم المساعدة والتقنية

يحتوى هذا الاختبار على احدى المواد التالية :

- ادراج الفهرسة وأنواع الفهارس

- المراجع (البليوغرافيا)

- تقنيات الكتاب .

3) شعبة المحفوظات

١ - تاريخ الجواهر الحديث والماضي

٢ - مؤسسات الجزائر في مختلف العصور التاريخية

٣ - التشريح الخاص بالمحفوظات

٤ - العطة التنظيمية للمحفوظات الوطنية

٥ - نوع المحفوظات ومختلف أعمارها

٦ - دفع وفرز وإلغاء المحفوظات

٧ - صيانة المحفوظات

٨ - تجميل خزانة المحفوظات

٩ - لوازم البحث في المحفوظات وترتيبها

١٠ - حقوق وواجبات المحافظين والملحقين ومساعديهم

الإبحاث مصعب القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

٤ - لنسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبية،

٥ - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

٦ - شهادة طبية صادرة عن طبيب ملتف ثبت بأن المرشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،

٧ - شهادة انبات تتعلق بوضع المرشح إزاء الخدمة الوطنية،

٨ - خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو

المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا لزم الأمر .

المادة 7 : ان المسابقة الجازية على أساس الاختبارات،

والمخصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٢ المؤرخ

في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور

أعلاه، تستعمل على الاختبارات التالية :

١ - عرض شفهي في موضوع التخصص (تحضير ٥ معادن

بواسطة الوثائق التي تضعها لجنة الامتحان تحت

صرف المترشح) .

٢ - اختبار شفهي في العلوم المساعدة أو التقنية في التخصص

المختار (تحضير ساعة واحدة) مدة العرض ٢٠ دقيقة، المعامل ١ .

طبعاً للمدحى المرفق بهذا القرار .

٣ - الشهاد باللغة الوطنية للترشحين الذين احتازوا

الاختبارات بالفرنسية (المدة من ساعتان) وباللغة لهدا

الاختبار كل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ تكون مسقطة .

المادة 8 : يجوز للمترشحين كمال اختبارات المسابقة

اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9 : ت نقط الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل علامة

تقل عن ٦ من ٢٠ تكون مسقطة. ولا يصرح الا بفتح المترشحين

الذين نالوا في مجموع الاختبارات المعدل في العلامات .

المادة 10 : تشكل لجنة المسابقة الملكية باختيار الأسئلة

وطرحتها على المترشحين على الوجه التالي :

- مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيسها .

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله .

- أستاذ من الجامعة .

- محافظ مكلفان بابحاث التخصص .

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائياً من قبل

اللجنة المعنية في المادة ١٠ أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير

الأخبار والثقافة، وتنشر بالغالي في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٤ ديسمبر

سنة ١٩٧٦ .

عن وزير الاعمار والثقافة

الكاتب العام

عبد القادر قصي الدين

وتقع شهرين من بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 4 : تفتح المسابقة للمترشحين من جملة الليسانس البالغين 21 عاماً على الأقل و 35 عاماً على الأكثر بتاريخ المسابقة طبقاً للفقرة I من المادة 5 من القانون الأساسي الخاص للملحقين بالباحثات .

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : ان عدد الوظائف المطلوبة 42 وظيفة توزع كما يلي :

- قسم المكتبات : 27 لوزارة الأخبار والثقافة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الرئاسة ،

- قسم المتحف : 4 لوزارة الأخبار والثقافة - وزارة قدماء المجاهدين ،

- قسم الآثار : 3 لوزارة الأخبار والثقافة ،

- قسم المحفوظات : 8 للرئاسة .

المادة 6 : توجه ملفات الترشيح إلى وزارة الأخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II 9 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

1 - طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ولغة الامتحان

2 - نسخة من صحفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

3 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

4 - نسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبة ،

5 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

6 - شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف ثبتت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،

7 - شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح أداء الخدمة الوطنية ،

8 - خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إذا لزم الأمر .

المادة 7 : ان المسابقة الجارية على أساس الاختبارات ،

والمخصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 3I2 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 I الموافق 30 مايو سنة 1968 I المتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالباحثات في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 I الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 I يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين الملحقين بالباحثات في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 3I3 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 I والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، والمتم والمعدل بالأوامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 I الموافق 20 ابريل سنة 1968 I ورقم 7I - 20 المؤرخ في 3 صفر عام 139I I الموافق 9I ابريل سنة 197I ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 I والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 I والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 2 صفر عام 1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 I والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترشين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 3I2 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 I الموافق 30 مايو سنة 1968 I والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالباحثات في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 I الموافق 28 يناير سنة 197I والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 I الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 I والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 I الموافق 2I فبراير سنة 1970 I والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين ملحقين بالباحثات كما هو منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 3I2 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 I الموافق 30 مايو سنة 1968 I والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالباحثات في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات

الملاحق

برنامج المسابقة لتعيين الملحقيين بالابحاث

١) شعبة المتاحف والآثار

١ - قسم المتاحف

١ - التنظيم الاداري والعلمي للمتاحف

٢ - عناصر تكاثر مجموعات المتاحف

٣ - متاحف الفن ومتاحف التاريخ

٤ - مخبر ترميم الآثار الفنية

٥ - فهرسة وجرد .

ب - قسم الآثار

١ - تنظيم ورشة الحفر

٢ - مسائل الطبقات الجيولوجية

٣ - الحفر الاثري ومسائل الترميم

٤ - مناهج البحث الاثري

٥ - جرد الآثار

(٢) شعبة المكتبات

١ - المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية

٢ - التنظيم الاداري والتكنى والمالي للمكتبات

٣ - مختلف أنواع المكتبات

٤ - تكاثر المجموعات

٥ - موظفو المكتبات والقوانين الأساسية .

(٣) شعبة المحفوظات

١ - مؤسسات الجزائر في مختلف العهود التاريخية

٢ - نوع المحفوظات ومختلف أعمارها

٣ - التشريع الخاص بالمحفوظات

٤ - دفع وفرز وغاء المحفوظات

٥ - ترتيب المحفوظات

٦ - صيانة المحفوظات

٧ - المحفوظات في الحياة الثقافية والبحث العلمي .

ان وزير الاخبار والثقافة ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396
الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح
امتحان مهنى لتعيين الملحقيين بالابحاث في الآثار والمكتبات
والمتاحف والمحفوظات

١ - الاختبارات الكتابية :

١ - بحث في موضوع عام، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٢ .

٢ - تحليل نص : يختار المرشح بين نصين يتعلق أحدهما
بالعلوم الإنسانية والآخر بالعلوم الصحيحة : المدة
 ساعتان المعامل ٢ .

٣ - إنشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا
الاختبارات بالفرنسية . وبالنسبة لهذا الاختبار كل علامة
تقل عن ٤ من ٢٠ تكون مسقطة .

ب - الاختبار الشفهي

محادثة مع لجنة الامتحان، حسب اختبار المرشح حول
سؤال خاص بالشعبة المختارة ومتصل بدور الكتاب والآثار
التاريخية والعرفيات والمتاحف في المجتمع : مدة التحضير ٣٠
دقيقة - مدة المحادثة ١٥ دقيقة وذلك طبقاً للبرنامج الملحق بهذا
القرار .

المادة ٨ : يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات المسابقة
الخارجية المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه، أما باللغة العربية
واما باللغة الفرنسية .

المادة ٩ : تنتهي الاختبارات من صفر الى عشرين وكل علامة
تقل عن ٦ من ٢٠ تكون مسقطة .

ولا يصح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع
الاختبارات الكتابية والشفهية معدل النقط على الاقل .

المادة ١٠ : تكون لجنة المسابقة المكلفة باختيار الاستئلة
وطرحها على المترشحين على الوجه التالي :

- مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيساً ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- محافظ رئيسى مكلف بالابحاث فى الاختصاص ،
- محافظ مكلف بالابحاث فى الاختصاص ،
- ملحق بالابحاث فى الاختصاص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أي شخص اخصاصى في المادة
لمساعدتها وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين الاستئلة
الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

المادة ١١ : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائياً من قبل
اللجنة المعينة في المادة ١٠ أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير
الاخبار والثقافة .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد الغني العقبي
عبد القادر قصد عل

الخاص للملحقين بالابحاث من بين المساعدين في الابحاث البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمستكملين بنفس التاريخ بست سنوات من الخدمات العمومية بهذه الصفة .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II 9 بمدينة الجزائر، وتكون هذه الملفات مما يلي :

- طلب التسجيل يستعمل هل القسم المختار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة مصددة من قرار التعيين في هيئة مساعدى الابحاث وأخرى من المحضر الرسمي للتنصيب فى هذه الوظيفة ،
- كشف بالخدمات مشلوع بقدبىر كفاءة المترشح ،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الامر .

المادة 6 : ان الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، يتضمن على اختبارات كتابية واختبارين شعوبين :

أ - الاختبارات الكتابية :

- I - بحث في تنظيم وسير المكتبات والمتاحف والمحفوظات حسب التخصص الثنائي اختصاره المترشح، المادة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- 2 - تحليل نص يختار المترشح بين نصين يتعلق ادخههما بالعلوم الإنسانية والأخر بالعلوم الصحيحة، المادة : 3 ساعات، المعامل I ،

3 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية، المادة : ساعتان، المعامل I ،

4 - اختبار في الفهرسة له صلة بالشخص، وذلك بالنسبة لنوع المكتبات، والمتاحف وتحليل ونالقى بالتصنيفة لنوع المحفوظات ، المادة : ساعتان، المعامل I .

ب - الاختباران الشفاهيان :

I) معادلة مع لجنة الامتحان حول سؤال يتعلق بتنظيم وسير المكتبات والمتاحف والمحفوظات، حسب التخصص المختار من قبل المترشح، مدة التحضير 30 دقيقة، المعادلة 15 دقيقة، المعامل I ،

2) تحليل وتعليق على نص معين معروض يغير اللغة المخاطرة من قبل المترشح : مدة التحضير ساهم واحدة ومدة المعادلة 15 دقيقة ، المعامل I .

68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى الذى لهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 56 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترندين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 58 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : ينظم الامتحان المهني لتعيين المتعين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمحفوظات، ويجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : ان عدد الوظائف المطلوبة 8 وظائف توزع ما يلي :

- قسم المكتبات : 4

- قسم المتاحف والآثار : 2

- قسم المحفوظات : 2 .

المادة 4 : يفتح الامتحان المهني للمترشحين المستكملين للشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 من القانون الاساسي

- 2) **قسم المتحف والآثار**
- ١ - تنظيم ورشة الحفريات الأثرية
 - ٢ - مختلف أنواع المتحف .
- 3) **قسم المحفوظات**
- ١- التشريع الخاص بالمخفوظات
 - ٢ - المحفوظات في الادارة العمومية :
 - المحفوظات العجيبة أى محفوظات العمر الاول .
 - المحفوظات المترسخة أى محفوظات العمر الثاني .
 - 3 - المحفوظات التاريخية أى محفوظات العمر الثالث :
 - التعريف والاسس الكبرى العامة، ترتيب المحفوظات (تعريف وعموميات وأهم مناهج الترتيب)
 - 4 - وسائل البحث في المحفوظات
 - 5 - التنظيم الادارى للجزائر فى التاريخ، والتنظيم العالى .

قرار وزير مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مساعدي الابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف والمخفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 56 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، والشتم والمعدل بالأوامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 سبتمبر عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين ،

المادة 7 : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين مرتفق بهذا القرار ١٠

المادة 8 : يعوز للمترشحين اجتياز الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9 : ت نقط الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل تقييم يقل عن ٦ على ٢٠ يعد مسقطاً .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية، معدل الثلثاط .

المادة 10 : ان اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين، تشكل على الوجه التالي :

- مدير المطالعة العامة والوثائق ، رئيساً ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- محافظ رئيس مكلف بالابحاث في الاختصاص ،
- محافظ مكلف بالابحاث في الاختصاص ،
- ملحق بالابحاث في الاختصاص (مرسم) .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أى شخص اختصاصي في المادة لمساعدتها وتسحب بالفراغة من طرف المترشحين الاسئلة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين في الامتحان المهني من قبل لجنة الامتحان المعينة في المادة ١٠ أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة. ويعين المترشحون الناجحون نهاية بصفتهم ملتحقين بالابحاث متدرجين .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد الفتاح العبي
عبد القادر قصيدة

الملاحق

برنامج الامتحان المهني لتعيين الملتحقين بالابحاث

1) **قسم المكتبات**

- ١ - المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية
- ٢ - مختلف أنواع المكتبات
- ٣ - تكاليف المجموعات
- ٤ - تبليغ الوثائق وعلاقة أمين المكتبة بالقارئ
- ٥ - التنظيم الاداري والمالي للمكتبات .

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محله ثبت بأن المرشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،
- نسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبية ،
- شهادة اثبات تتعلق بوضع المرشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الامر .

المادة 7 : ان المسابقة الجارية على أساس الاختبارات، والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 3I3 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي للسن للتعيين في الوظائف العمومية ،

اعلاه، تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي .

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع أدبي أو فلسفى أو تاريخي تحت شكل جواب على سؤال أو تحت شكل بحث، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،

2 - تحليل وثائقى له صلة بالشخص مختار من طرف المرشح ،

3 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية ، المدة : ساعتان، المعامل 1 وبالنسبة لهذا الاختبار كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .

ب - الاختبار الشفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بالمشاكل، الثقافية عن علوم المتاحف والمكتبات والمحفوظات، مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة المحادثة : 15 دقيقة .

المادة 8 : يجوز للمترشح اجتياز كامل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9 : ت نقط الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مسقطا .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية معدل النقاط .

المادة 10 : ان اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين تشكل على الوجه التالي :

- مدير المطابع العام والوالي، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- محافظ رئيسى مكلف بالابحاث فى الاختصاص ،
- ملحق الابحاث فى التخصص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أي شخص اخصاصى في المادة المساعدتها وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين الاسئلة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 3I3 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدة الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 I الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 I الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 المؤافق 2I فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مساعدى الابحاث كما هو منصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 3I3 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدة الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف والمحفوظات، وتجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء .

المادة 4 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الأقل و 35 عاما على الأكثر عند تاريخ المسابقة والعاملين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلتها أو الناجحين في القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى مع الحصول على دبلوم تقنى في أحد الاختصاصات التالية :

- العلوم المتعلقة بالمكتبات الاقتصادية والمحفوظات والمتاحف والآثار .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : ان عدد الوظائف المطلوبة 39 وظيفة توزع كما يلى :

- قسم المكتبات : I لوزارة الاخبار والثقافة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمى ،

- قسم المتاحف : I لوزارة الاخبار والثقافة (الفنون الجميلة)

- قسم الآثار : I لوزارة الاخبار والثقافة (الفنون الجميلة)

- قسم المحفوظات : 6 للرئاسة .

المادة 6 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وت تكون هذه الملفات مما يلى :

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمتم والمعدل بالأوامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المتممة والمعدلة لهذا المرسوم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المترندين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدة الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتحف، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ينظم الامتحان المهني لمساعدة الابحاث في الآثار والمكتبات والمتحف والمحفوظات على غرار الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدة الابحاث في الآثار والمكتبات والمتحف والمحفوظات ويجرى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : ان عدد الوظائف المطلوبة 8 وظائف توزع كما يلي :

- قسم المكتبات 5

- قسم المتحف والآثار 2

- قسم المحفوظات 1

المادة 4 : يفتح الامتحان المهني للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الأساسي

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة المسابقة المعينة في المادة 10 أعلاه، ويقرها وزير الاخبار والثقافة .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصد عل عبد الفتى العقبي

الملحق

برنامج المسابقة لتعيين مساعدى الابحاث

(1) شعبة المتحف والآثار

أ- قسم المتحف

- 1 - التنظيم الادارى للمتحف
- 2 - أصناف المتحف
- 3 - مخبر المحافظة والمتاحف
- 4 - المعارض المؤقتة والدائمة
- 5 - فهرس وجريدة المتحف

ب- قسم الآثار

- 1 - تنظيم ورشة الحفريات الاثرية
- 2 - جرد الاناث الاثرية
- 3 - مناهج البحث الاثرية
- 4 - بيانات ورسوم اثاثية

(2) شعبة المحفوظات

- 1 - التنظيم الادارى للجزائر حاليا
- 2 - نوع المحفوظات و مختلف اعمارها
- 3 - مختلف صالح المحفوظات وتجهيزاتها
- 4 - المحفوظات الحية او محفوظات العمر الاول
- 5 - كيفية دفع المحفوظات

(3) شعبة المكتبات

- 1 - مبادئ في تنظيم وتسخير المكتبات
- 2 - مختلف أنواع المكتبات
- 3 - موظفو المكتبات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان المهني لتعيين مساعدى الابحاث في الآثار والمكتبات والمتحف والمحفوظات

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386

2 - ميالقة مع أعضاء لجنة الامتحان تتعلق، بحسب التخصص المختار من المرشح في الاختبارات الكتابية :
 - اما بالتقرير الخاص بالدراسة التقنية والعملية ،
 - واما بالاختبار الخاص بالفهرسة، السؤال ٥٤ دقيقه،
 المعامل I .

المادة 7 : ان البرنامج الخاص بالاختبارات المفروضة على المترشحين مرفوق بهذا القرار .

المادة 8 : يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، أما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 9 : تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين وكل عالمة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطة .

ولا يصرح الا بنجاح المرشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية معدل النقاط .

المادة 10 : تشكل اللجنة المكلفة باختيار الامثلة وطرحها على المرشحين على الوجه التالي :

- مدير المطالعة العامة والوثائق، رئيساً
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلاً
- محافظ رئيسى مكلف بالابحاث فى الاختصاص
- محافظ مكلف بالابحاث فى الاختصاص
- ملحق بالابحاث فى الاختصاص.

ويمكن أن يتضمن لهذه اللجنة، أي شخص اختصاصي في المادة المساعدة لها. وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين الأسئللة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان.

المادة 11 : توضع قائمة المرشحين الناجحين نهائياً من قبل اللجنة المعينة في المادة 10 أعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الخبراء والثقافة .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1976.

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبدالغنى العقبي	عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصدى على
--	--

الملاعنة

برنامـج الـامـتحـان الـمـهـنـي لـتـعـيـين مـسـاعـدـي الـابـحـاث

أ - قسم المكتبات

- ١ - مبادىء التنظيم الادارى للمكتبات
 - ٢ - مختلف مصادر تكاثر المحفوظات
 - ٣ - معالجة مختلف أنواع الوثائق

٤ - تحرير المنشروفات

- ب - قسم المتاحف والآثار**

 - I - مبادئ حول التنظيم الاداري للمتاحف والآثار
 - 2 - تحرير المثير وحات الخاصة بالفهرسة

الخاص لمساعدى الابحاث (أعوان الادارة وموظفو الاسلاك من نفس المستوى المثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية ولشهادة التعليم العام أو دبلوم معترف بمعادلتها) .

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لغيره جيش الوهلن والمنظمة المدنية لجبهة النساء والطفل وخاصة أمهات بالنسبة للمنحة شجاع آخر زين.

المادة 5 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة
نهج مراد ديدوش رقم II9 بمدينة الجزائر، وت تكون هذه الملفات
ممايل 1

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة مصدقة من قرار التعيين في سلك أعيان الادارة وأخرى من محضر التنصيب في هذه الوظيفة ،
- كشف عن الخدمات مشفوع بتنقير خدمات الترشح ،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، اذا لزم الامر .
- نسخة مصدقة من شهادة التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة ٦ : ان الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٩٣ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذکور أعلاه، يشتمل على اختبارات كتابية واختبارین شفویین .

١ - الاختبارات الكتابية :

٤- انشياء في موضوع ثقافي عام : المدة ساعتان، المعامل ٢ ،

٢- تحليل مذكرة أو تقرير أو مقال دورى أو ملف حول موضوع محدد في التخصص الذى يختاره المترشح ويتعلق بالمكتبات والمحفوظات أو مراكز الوثائق أو المتاحف أو علم الآثار القديمة، المدة : ساعتان، المعامل ٢،

٣ - حسب التخصص :
 ا - اما تقرير (موضع بالرسوم اذا اقتضى الامر) ، ويشتمل
 على دراسة تقنية او علمية تتصل بالاشغال التطبيقية
 في ميدان المتاحف وعلم الآثار أو المحفوظات، المادة : ٤
 سياعات، المعامل ٢

بـ إما تحرير بطاقات الفهرسية ونسخة مطبوعة على الألة الكاتبة لرسالة خطية، وبطاقة الفهرسة باللغة الأجنبية، 4 - إنشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية، المدة : ساعتان، وبالنسبة لهذا الاختبار كل عالمة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة .

ب - الاختباران الشفويان :

I - سؤال حول موضوع أو أكثر مما هو محدد في التخصص المختار من المرشح ومتصل بالتنظيم والسير الاداري والمالي والتكنى للمكتبات والمتاحف والمحفوظات ومركز الوثائق أو ورشات الحفريات. التحضير : 20 دقيقة،

السؤال 15 دقيقة، العامل I ،

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ ٠

هواري بوهدين

الجدول «أ»

تقديرات الميزانية لسنة المالية ١٩٧٧ بـ الإيرادات

الإيرادات الكثيرة التقديرات (دج)	الرسومات
129 000 000	- الجزائر بما فيها :
(4 800 000)	- الشراقة
(4 100 000)	- الرويبة
14 600 000	- عنابة
5 900 000	- الاصنام
166 000 000	- باتنة
800 000	- بشار
3 200 000	- بجاية
500 000	- بسكرة
13 000 000	- البليدة
1 200 000	- البويرة
II 0 000 000	- قسنطينة
500 000	- الجلفة
3 000 000	- قالمية
800 000	- جيجل
700 000	- الأغواط
4 500 000	- معسكر
2 500 000	- المدية
7 950 000	- مستغانم
300 000	- المسيلة
56 000 000	- وهران
1 700 000	- ورقلة
900 000	- أم البواقي
1 600 000	- سعيدة
4 500 000	- سطيف
21 000 000	- سيدى بلعباس
4 000 000	- سكيكدة
550 000	- تبسة
3 800 000	- تيaret
2 400 000	- تizi وزو
4 800 000	- تلمسان
(ملحقة ببشار)	- أدرار
(ملحقة بورقلة)	- تامنراست
302 300 000 دج	المجموع العام لتقدير الاعتمادات :

ج - قسم المحفوظات

I = التنظيم الإداري للمحفوظات الوطنية

2 - تعليمي وثائقى

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٧ - ٤٨ مؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات المتعلقة بتسهيل التراث العقاري للدولة حسب كسل ولاية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتين ١٢ - ١٥ و ١٥٢ منه ، وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ - ٤٦ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٣٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٥ ولاسيما المادة ٢٠ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ١٤ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧ ولاسيما المادة ١٥ منه ،

يرسم ماضلي :

المادة الأولى : يحدد مبلغ حصيلات التراث العقاري الآيلة ملكيتها للدولة بموجب الأمر رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٦، وبالتالي لسنة ١٩٧٧ بقيمة ثلاثة وثلاثين مليونين وثلاثمائة ألف دينار (٣٠٣٠٠٠٠٠ دج) والموزعة حسب كل ولاية وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم اعتمادات تسهيل مصالح السكن للولاية وصيانة وتجديد التراث العقاري للدولة بالنسبة لسنة ١٩٧٧، بقيمة مائتين وواحد وسبعين مليون وخمسمائة ألف دينار (٢٧١ ٥٠٠٠٠٠ دج) والموزعة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ان وزير الداخلية هو الامر الرئيسي لهذه الاعتمادات .

المادة 4 : يتم تجديد التعديلات البخارية بتوزيع الاعتمادات بين الولايات بالنسبة لسنة ١٩٧٧ بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 5 : تنفذ التعديلات الخاصة بالتوزيع الداخلي للاعتمادات المنوحة لكل ولاية بمقرر صادر عن وزير الداخلية .

الجدول «ب»

تقديرات الميزانية للسنة المالية 1977 - النفقات

الولايات	المجموع :	نفقات التسيير	نفقات التسيير التقني والصيانة الجارية	نفقات الاصلاحات الكبرى	مجموع النفقات لكل ولاية
- الجزائر		13.000.000	17.450.000	44.800.000	75.250.000
- بما فيها :		(600.000)	(950.000)	(1.950.000)	(3.500.000)
- الشراقة		(700.000)	(800.000)	(1.300.000)	(2.800.000)
- الرويبة		I.700.000	3.900.000	6.000.000	11.600.000
- عنابة		300.000	350.000	I.400.000	2.050.000
- باتنة		240.000	200.000	I.000.000	I.440.000
- بشار		380.000	600.000	I.400.000	2.380.000
- بجاية		200.000	250.000	500.000	950.000
- بسكرة		I.600.000	2.300.000	4.000.000	7.900.000
- البويرة		340.000	360.000	800.000	I.500.000
- قسنطينة		850.000	2.450.000	6.000.000	9.300.000
- الجلفة		I.80.000	200.000	I.000.000	I.380.000
- الاصنام		950.000	I.300.000	2.500.000	4.750.000
- قالمة		600.000	I.300.000	2.600.000	4.500.000
- جيجل		300.000	450.000	500.000	I.250.000
- الأغواط		I.50.000	350.000	I.700.000	2.200.000
- مسکر		730.000	I.150.000	2.500.000	4.380.000
- المدية		350.000	600.000	2.250.000	3.200.000
- مستغانم		I.400.000	I.100.000	6.000.000	8.500.000
- وهران		6.600.000	I.400.000	37.000.000	58.000.000
- أم البواقي		340.000	420.000	2.500.000	3.260.000
- سعيدة		210.000	610.000	I.500.000	2.320.000
- سطيف		950.000	I.750.000	5.000.000	7.700.000
- سيدى بلعباس		I.940.000	2.700.000	5.000.000	9.640.000
- سكيكدة		850.000	I.800.000	5.000.000	7.650.000
- تيارت		600.000	800.000	I.000.000	2.400.000
- تizi وزو		450.000	540.000	I.000.000	I.990.000
- تلمسان		800.000	900.000	3.500.000	5.200.000
- ورقلة		I.50.000	300.000	I.100.000	I.550.000
- أدرار (ملحقة بشار)				I.650.000	2.280.000
- تامنراست (ملحقة بورقلة)				500.000	980.000
- تبسة		200.000	430.000		
- المسيلة		I.80.000	300.000		
- انهاء العمليات المتعددة من قبل مصالح وزارة الداخلية				6.000.000	6.000.000
- تسديد القروض برسم المادة 20 من قانون المالية لسنة 1975				20.000.000	20.000.000
المجموع :		36.0540.000	59.260.000	I75.700.000	271.500.000